

صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٥٦) تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٩ بموضوع اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل والبروتوكول التي تم التوقيع عليهما بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٠ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الهند بصيغتها التالية:

اتفاقية

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

حكومة جمهورية الهند

بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الهند رغبة منهن في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وبقصد تعزيز التعاون الاقتصادي بين البلدين

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة (١)

نطاق الاتفاقية فيما يتعلق بالأشخاص

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما .

المادة (٢)

الضرائب المشمولة في الاتفاقية

- ٠١ تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل بالنيابة عن أي من الدولتين المتعاقبتين أو وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية ، بصرف النظر عن طريقة فرضها .
- ٠٢ تعتبر ضريبة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب المتحققة على الأرباح من التصرف في الأموال المنقولة ، وغير المنقولة ، والضرائب على مجموع مبالغ الأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل مشاريع .
- ٠٣ ان الضرائب الحالية والتي تطبق عليها الاتفاقية على وجه الخصوص هي :
- أ - في الأردن :
- I ضريبة الدخل ؛
- II ضريبة التوزيع ؛ و
- III ضريبة الخدمات الاجتماعية ؛
- (يشار إليها فيما يلي " بالضريبة الأردنية ") ؛
- ب- في الهند :
- ضريبة الدخل ، بما في ذلك أي ضريبة اضافية ؛
- (ويشار إليها فيما يلي " بالضريبة الهنديه ") .
- ٠٤ تطبق هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مطابقه أو مماثله بشكل جوهري المفروضه بعد توقيع الاتفاقية بالاضافة الى الضرائب الحالية أو بدلا منها ، المشار إليها في الفقرة (٣) .
- تبلغ السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين (السلطات المتعاقدة الأخرى) عن التغييرات الهامة التي أجريت على قوانينها الضريبية المرعية .

المادة (٣)

تعريفات عامه

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يتطلب السياق غير ذلك :

أ - تعني عبارة " الأردن " أراضي المملكة الأردنية الهاشمية والمياه الإقليمية الأردنية والمجال الجوي فوقه ، وتتضمن أي منطقه تمتد ما وراء حدود المياه الإقليمية الأردنية ، وقاع البحر وباطن الأرض لأي منطقه كهذه ، والتي عينت او يمكن تعيينها بموجب القوانين الأردنية وبما يتفق مع القانون الدولي كمنطقة يكون للأردن عليها حقوق سيادة لأغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية سواء حيه أو غير حيه ؛

ب - تعني كلمة " الهند " اقليم الهند ويشمل البحر الاقليمي والمجال الجوي فوقه ، وكذلك أي منطقة بحرية أخرى يكون للهند عليها حقوق سياده ، وحقوق أخرى وتقع ضمن سلطاتها ، وفقا للقانون الهندي ووفقا للقانون الدولي ، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القانون البحري ؛

ج - تشمل كلمة " شخص " الفرد والشركة وهيئة من الأشخاص وأي كيان آخر يعامل كوحدة خاضعة للضريبة بموجب قوانين الضريبة النافذة في الدولة المتعاقدة المعنية؛

د - تعني كلمة " شركة " أي مجموعة أشخاص أو أي وحدة تعامل لأغراض الضريبة كهيئة ذات شخصية اعتبارية ؛

هـ - تعني عبارة " مشروع الدولة المتعاقدة " ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التعاقب مشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

و - تعني عبارة " النقل الدولي " أي نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة تشغل من قبل مشروع مقيم في دولة متعاقدة ، ولا يدخل في هذا المفهوم عندما تشغل السفينة أو الطائرة في رحلات داخلية في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ؛

ز - تعني عبارة " السلطه المختصة " :

في الأردن : وزير الماليه أو من يفوضه ؛

في الهند : الحكومة المركزية في وزارة المالية (دائرة الإيرادات) أو من يمثلها ؛

ح - تعني كلمة " مواطن " :

I أي فرد يحمل جنسية الدولة المتعاقدة ؛

II أي شخص قانوني أو شركة أشخاص أو شركة مساهمة تستمد وضعها

ذاك من القانون الساري المفعول في الدولة المتعاقدة ؛

ط - تعني عبارة " سنة مالية " :

I في حالة الأردن " السنة " كما هي معرفة في المادة (٢) من قانون ضريبة

الدخل رقم (٥٧ لسنة ١٩٨٥) ؛

II في حالة الهند " السنة السابقه " كما هي معرفه بموجب الفصل (٣) من

قانون ضريبة الدخل لعام ١٩٦١ .

ك - تعني كلمة "ضريبة" انضريبة الأردنية أو الضريبة الهندية ، كما يتطلبه السياق ولكن لا تشمل أي مبلغ قابل للدفع فيما يتعلق بالتخلف أو التجاوز المتصل بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية أو التي تمثل عقوبة أو غرامة مفروضة متعلقه بهذه الضرائب ،

ل - تعني عبارة "الدولة المتعاقد" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" المملكة الأردنية الهاشمية أو جمهورية الهند كما يقتضي السياق .

٢ - فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة ، يكون لأي تعبير لم يجر تعريفه في هذه الاتفاقية ذات المعنى الذي يعنيه في قوانين الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب موضوع هذه الاتفاقية ، ما لم يدل السياق غير ذلك .

المادة (٤)

المقيم

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة " مقيم في دولة متعاقدة " أي شخص يكون بموجب قوانين هذه الدولة خاضعا للضريبة فيها بسبب موطنه أو اقامته أو مركز ادارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهه ، لكن لا يشمل هذا المفهوم أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة بالنظر فقط الى دخل من مصادر في تلك الدولة .
- ٢- اذا كان فرد ما بموجب أحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين فيتحدد وضعه كالآتي :
- أ - يعتبر مقيما في الدولة المتعاقده التي يكون له فيها مسكن دائم ؛ واذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصاديته أو ثقب (مركز مصالح حيويه)؛
- ب - اذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيويه ، واذا لم يكن له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدين فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يكون له فيها اقامه معتاده ؛
- ج - اذا كان يقيم عادة في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لا يقيم في أي منهما ، فانه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون أحد مواطنيها ؛
- د - اذا كان مواطنا في كلتا الدولتين أو لم يكن مواطنا في أي منهما ، تحل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المسألة باتفاق متبادل .
- ٣- اذا اعتبر شخص من غير الأفراد ، واستنادا لأحكام الفقرة (١) ، مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين ، فانه يعتبر مقيما في الدولة التي يوجد فيها مركز ادارته الفاعله . واذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد بها مركز ادارته الفاعله ، تحل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المسألة باتفاق متبادل .

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

- ٠١ لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة " المنشأة الدائمة " مكان ثابت للعمل التجاري الذي من خلاله يزاول النشاط التجاري للمشروع كليا أو جزئيا .
- ٠٢ تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " بوجه خاص :
- أ - مكان الإدارة ؛
- ب - الفرع ؛
- ج - المكتب ؛
- د - المصنع ؛
- هـ - المشغل ؛
- و - المنجم ، أو بئر البترول أو الغاز ، أو الحجر أو أي مكان آخر لاكتشاف واستغلال واستخراج المصادر الطبيعية ؛
- ز - منافذ البيع ؛
- ح - مستودع يعود لشخص يقدم تسهيلات تخزين للآخرين ؛ و
- ط - المزرعة والحقول المزروعة أو مكان آخر تزاوّل فيه الزراعة والتجريب والحقول المزروعة أو النشاطات المتعلقة بذلك .
- ٠٣ موقع البناء أو الانشاء أو مشروع التجميع أو التركيب أو أي نشاطات اشرافيه لها علاقه بنفس المشروع يشكل منشأة دائمة فقط في حال استمرار هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لأكثر من ستة أشهر .
- ٠٤ يعتبر المشروع بأنه يملك منشأة دائمه في الدوله المتعاقدّه وأنه يزاول عملا تجاريا من خلال هذه المنشأة الدائمة اذا كان يقدم خدمات أو تسهيلات أو يزود مباني وتجهيزات وماكانات بالايجار تستخدم أو ستستخدم للتقيب أو استخراج أو استغلال الزيوت المعدنية في تلك الدولة .

- ٥ . باستثناء الأحكام السابقة من هذه المادة لا تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " ما يلي :
- أ - استعمال التسهيلات فقط لأغراض التخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع التجارية العائده للمشروع ؛
- ب - الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع العائده للمشروع فقط لغايات التخزين أو العرض أو التسليم ؛
- ج - الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع العائده للمشروع فقط لغايات معالجتها وانتاجها من قبل مشروع آخر ؛
- د - الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لشراء السلع أو البضائع التجارية أو لجمع المعلومات لأغراض المشروع ؛
- هـ - الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط للقيام بأي نشاط آخر متعلق بالمشروع ذي طبيعه تحضيريه أو مساعده ؛
- و - الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري فقط من أجل تجميع النشاطات المذكوره في الفقرات الفرعية من (أ - هـ) من هذه الفقرة شريطة أن يكون النشاط الناتج من عملية التجميع هذه ذا صفة تحضيرية أو مساعده .
- ٦ . بغض النظر عما ورد في أحكام الفقرتين (١ - ٢) من هذه المادة اذا قام شخص بالتصرف بالنيابه عن مشروع - باستثناء الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة (٨) من هذه المادة - ولديه سلطة ويمارس بالعادة ابرام العقود باسم المشروع ، يعتبر هذا المشروع أن لديه منشأه دائمه في تلك الدوله فيما يتعلق بأي نشاطات يقوم بها ذلك الشخص من أجل المشروع ، ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص مقتصره على تلك النشاطات المنصوص عليها في الفقرة (٥) اذا كانت قد جرت ممارستها من خلال مركز ثابت للعمل لا تجعل من هذا المكان الثابت منشأه دائمه بموجب أحكام تلك الفقرة .

- ٠٧ مع عدم الاخلال بالأحكام السابقة من هذه المادة يعتبر مشروع التأمين لدولة متعاقده باستثناء ما يتعلق بإعادة التأمين ، أن له منشأة دائمه في الدوله المتعاقده الأخرى اذا كان يحصل أقساط التأمين في أرض تلك الدوله المتعاقده الأخرى أو يزمن على المخاطر الموجوده في تلك الدوله من خلال شخص ليس وكيلا ذا وضع مستقل وتسري عليه أحكام الفقرة (٨) .
- ٠٨ لا يعتبر المشروع أن له منشاه دائمه في الدوله المتعاقده بمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدوله المتعاقده من خلال سمسار أو وكيل عام بالعموله أو أي وكيل آخر له وضع مستقل عن المشروع شريطة قيام هؤلاء الأشخاص بالتصرف الاعتيادي في مصالحهم وأعمالهم الخاصة . على أية حال ، عندما تكون نشاطات ذلك الوكيل مكرسه كلياً أو بشكل شبه كلي بالنيابة عن هذا المشروع فانه لا يعتبر وكيلا ذا وضع مستقل ضمن معنى هذه الفقرة .
- ٠٩ ان حقيقة كون الشركة المقيمة في دولة متعاقده تسيطر أو يسيطر عليها من قبل شركة مقيمة في الدوله المتعاقده الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمه أو غير ذلك) لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمه للأخرى .

المساده (٦)

الدخل من ملكية الأموال غير المنقوله

١. يمكن أن يخضع الدخل المتأتي لشخص مقيم في الدولة المتعاقده من ملكية الأموال غير المنقوله (بما فيها الزراعة والحراج) الموجوده في الدوله المتعاقده الأخرى للضريبه في تلك الدوله المتعاقده الأخرى.
٢. يكون لعبارة " الأموال غير المنقوله " المعنى المعطى لها بموجب قانون الدوله المتعاقده التي توجد فيها الملكية مدار البحث . وتشمل هذه العبارة في أي حال ، الأموال الملحقه بالأموال غير المنقوله بالتبعيه كالحيوانات والمعدات المستعمله في الزراعة والتحريج التي تطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال غير المنقوله والحق في دفعات متغيره أو ثابتة مقابل تشغيل أو الحق في تشغيل الموارد المعدنيه وغيرها من الموارد الطبيعيه ، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات والآليات من الأموال غير المنقوله .
٣. تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقوله أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .
٤. تطبق أحكام الفقرتين (١ ، ٣) كذلك على الدخل الناتج من الأموال غير المنقوله المملوكه للمشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقوله لأنجاز خدمات شخصيه مستقله .

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

١. تخضع أرباح مشروع الدولة المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يزاول المشروع نشاطا تجاريا او صناعيا في الدولة الاخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة . اذا كان المشروع يزاول نشاطا على الوجه السابق من خلال منشأة دائمة فان ارباحه يمكن ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى و لكن بالقدر الذي يعزى الى تلك المنشأة الدائمة .
٢. مع مراعاة احكام الفقرة (٣) اذا كان مشروع احدى الدولتين المتعاقدين يزاول عملا في الدولة المتعاقدة الاخرى من خلال منشأة دائمة موجوده فيها فإن ارباح المشروع الناتجة من نشاط المنشأة الدائمة في كل من الدولتين المتعاقدين تحدد كما لو كانت مشروعا مستقلا يمارس نفس النشاط او نشاطا مماثلا تحت نفس الظروف او في ظروف مماثلة ويتعامل كليا بصفة مستقلة مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمه له .
٣. عند تحديد ارباح المنشأة الدائمة يسمح بتنزيل المصاريف التي انفقت لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الادارية العامة التي انفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة او في أي مكان اخر ، وذلك وفق احكام وضمن حدود قوانين الضريبة في تلك الدولة .
٤. ان مجرد شراء السلع او البضائع التجارية من قبل المنشأة الدائمة لحساب المشروع لا يكون بحذ ذاته ارباحا للمنشأة الدائمة .
٥. لأغراض الفقرات السابقة ، فإن الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنويا ما لم يكن هناك اسباب سليمة وكافية لعمل خلاف ذلك .
٦. اذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تناولها على انفراد مواد اخرى في هذه الاتفاقية فان احكام تلك المواد لن تتأثر باحكام هذه المادة .

المادة (٨)

الشحن والنقل الجوي

١. ان ارباح مشروع الدولة المتعاقدة من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .
٢. لاغراض هذه المادة ، الارباح المتأتية من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تعني الارباح المتحققه لمشروع كما هو وارد في الفقرة (١) بواسطة البحر أو الجو على التوالي ، من نقل المسافرين والبريد والحيوانات أو البضائع التي يقوم بها مالكو أو مستأجرو السفن والطائرات وتشمل :-
 - أ- بيع التذاكر لغرض النقل بالنيابة عن مشاريع اخرى ؛
 - ب- أي نشاط اخر مرتبط مباشرة بهذا النقل ؛
 - ج- تأجير السفن او الطائرات عرضيا لأي نشاط مرتبط مباشرة بمثل هذا النقل .
٣. ان ارباح مشروع الدولة المتعاقدة الوارد في الفقرة (١) الناشئة من استعمال وصيانة او تأجير الحاويات (بما في ذلك القاطرات والمراكب وأي معدات لها علاقه بنقل الحاويات) المستخدمة والمتعلقه بتشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .
٤. ان احكام الفقرتين (١، ٣) من هذه المادة تطبق على الارباح المتأتية من خلال المشاركة في تجمع او عمل مشترك او من تشغيل رقم ورمز مشترك او من وكالة تشغيل عالمية .
٥. لأغراض هذه الاتفاقية ، تعتبر الفوائد الناجمة عن الاموال المتعلقة بتشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي انها ارباح متحققه من تشغيل هذه السفن والطائرات ، ولا تطبق احكام المادة (١١) (الفوائد) فيما يتعلق بهذه الفوائد .
٦. ان المكاسب المتحققه لمشروع دولة متعاقدة الوارده في الفقرة (١) من التصرف بالسفن والطائرات والحوايات المملوكة والمشغلة من قبل مشروع - يخضع الدخل المتحقق منه في تلك الدولة فقط - تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

٧. مع عدم الاخلال باحكام الفقرات السابقة من هذه المادة ، يمكن اخضاع الدخل المتحقق لمشروع الدولة المتعاقدة من تشغيل السفن بين مرافئ الدولة المتعاقدة الاخرى ومرافئ دولة ثالثة للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، ولكن تخفض الضريبة المفروضه في الدولة المتعاقدة الاخرى بمبلغ يساوي ٥٠٪ من ذلك المصدر .

المادة (٩)

المشاريع المتداخلة

١. اذا:-

أ- ساهم مشروع لاحدى الدولتين بشكل مباشر او غير مباشر في ادارة او رقابه او رأس مال مشروع الدولة المتعاقدة الاخرى ، او

ب- ساهم نفس الاشخاص بشكل مباشر او غير مباشر في ادارة او رقابة او رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الاخرى .

وفي أي من الحالتين كانت الشروط المفروضه بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهمما التجارية او المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة فان اية ارباح يمكن ان يحققها أي المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم يحققها بسبب هذه الشروط يمكن احتسابها ضمن ارباح هذا المشروع واخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢. اذا كانت دولة متعاقدة تضمن ارباح مشروعها - وتفرض الضريبة تبعاً لذلك -

ارباحا حوسب مشروع الدولة الاخرى عليها ضريبيا فيها . وكانت تلك الارباح المضمنه يمكن ان تكون قد تأتت لمشروع الدولة الاولى اذا كانت الشروط التي تمت بين هذين المشروعين شروطا تتم بين مشاريع مستقلة ، فان الدولة المتعاقدة الاخرى ستجري التعديل الملائم على مبلغ الضريبة المفروضه فيها على تلك الارباح وعند اجراء التعديل المذكور يجب مراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين ان تتشاور عند الضرورة .

المادة (١٠)

ارباح الاسهم

١. ان ارباح الاسهم المدفوعه من قبل شركة مقيمه في دولة متعاقدة الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى .
٢. وعلى اية حال ، يمكن اخضاع ارباح الاسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة الارباح مقيمة فيها وطبقا لقوانين تلك الدوله ، ولكن اذا كان المستلم هو المالك المستفيد لارباح الاسهم فإن الضريبه المفروضه يجب ان لا تتجاوز (١٠) بالمائه من المبلغ الاجمالي لارباح الاسهم .

ان هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة عن الارباح التي دفعت عنها ارباح الاسهم تلك .

٣. تعني كلمة (ارباح الاسهم) على الوجه الذي استعملت فيه في هذه المادة الدخل من حصص الارباح ، او اية حقوق اخرى غير المطالبات بديون ، كذلك المشاركة في الارباح ، والدخل من حقوق المساهمة التي تخضع لذات المعاملة الضريبية كدخل من اسهم بموجب قوانين الدولة التي تعتبر الشركة الموزعة مقيمة فيها .
٤. لا تسري احكام الفقرتين (١،٢) اذا كان المالك المستفيد من ارباح الاسهم والمقيم في دولة متعاقدة يقوم باعمال تجارية في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تكون الشركة الدافعة لارباح الاسهم مقيمة فيها وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، او يزودي في تلك الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها . وكانت ملكية الاسهم المدفوعة بسببها التوزيعات مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت ، ففي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادة (٧) او المادة (١٤) حسب مقتضى الحال .

٥. في الحالة التي تجني فيها شركة مقيمة في دولة متعاقدة دخلا او ارباحا من الدولة المتعاقدة الاخرى ، فان هذه الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن الا تفرض اي ضريبة على ارباح الاسهم المدفوعة من قبل الشركة الا بالقدر الذي تكون فيه ارباح الاسهم مدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى ، وكانت ارباح الاسهم المدفوعة مرتبطه بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت الموجود في الدولة الاخرى ، ولا تخضع ارباح الشركة غير الموزعة الى ضريبة على الارباح غير الموزعة ، حتى ولو كانت ارباح الاسهم المدفوعة او ارباح الاسهم غير الموزعة تتكون بشكل كامل او جزئي من دخل او ارباح ناشئة في هذه الدولة المتعاقده الاخرى .

المادة (١١)

الفائدة

١. ان الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى .

٢. وعلى اية حال ، فانه يمكن اخضاع الفائدة المذكورة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقوانين تلك الدولة ، واذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفائدة فان الضريبة المفروضه على هذا الوجه ، يجب الا تتجاوز (١٠) بالمائه من مقدار اجمالي الفائدة .

على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التوصل الى صيغه لتطبيق هذا الشرط وذلك من خلال اتفاق متبادل .

٣. بغض النظر عن احكام الفقرة (٢) فان الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة تعفى من الضريبة في تلك الدولة شريطة ان تتأتى ويكون المستفيد منها ومملوكه من قبل :-

- ١- الدولة المتعاقدة الاخرى او وحداتها السياسية او سلطة محلية فيها ، او
- ٢- البنك المركزي في الدولة المتعاقدة الاخرى ، او أي بنك اخر او مؤسسات / وكالات مالية حكومية من الممكن الاتفاق عليها بشكل متبادل بين الدولتين المتعاقدين .

٤. تعني كلمة (الفائدة) عند استعمالها في هذه المادة الدخل المتأتي من المطالبة بدين من أي نوع مؤمن أو غير مؤمن برهن وسواء كان للدائن حق الاشتراك في ارباح المدين أو لم يكن له هذا الحق ، وتعني تلك الكلمة بوجه خاص الدخل المتأتي من الاسهم الحكومية والدخل المتأتي من السندات والاسهم بما فيها اية اقساط أو جوائز مرتبطة بهذه الاسهم الحكومية والسندات وسائر الاسهم . ولا تعتبر فائدة لغايات تطبيق هذه المادة المبالغ المقرضه كعقوبه على تأخير الدفع .
٥. لا تطبق احكام الفقرتين (١،٢) اذا كان المالك المنتفع للفائدة والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملا تجاريا في الدولة المتعاقدة الاخرى حيث تنشأ الفائدة من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى ، او اذا كان ذلك المالك المنتفع ينجز في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها . وكانت المطالبة التي دفعت الفائدة .سبها متصلة اتصالا وثيقا بالمنشأة الدائمة او المركز الثابت .
- ففي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادتين (٧) و (١٤) حسب مقتضى الحال .
٦. تعتبر الفوائد انها نشأت في دولة متعاقدة اذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها او احدى وحداتها السياسية او سلطة محلية او احد مقيميها .
- وعلى اية حال ، اذا كان الشخص دافع الفائدة ، وبغض النظر عما اذا كان مقيما في الدولة المتعاقدة او غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة او مركزا ثابتا ذا صلة وثيقة بالمدونية التي نشأت ودفعت الفائدة عنها وتحملت هذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت تلك الفائدة ، فان مثل هذه الفائدة تعتبر انها نشأت في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها المنشأة الدائمة او المركز الثابت .
٧. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع الفائدة والمالك المنتفع بها او بين كليهما وبين شخص اخر ، اذا كان مقدار هذه الفائدة بالنظر الى الدين الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الاشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقة الخاصة ، فان احكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الاخير المذكور وفي مثل هذه الحالة فان الجزء الفائض من الدفعات يبقى خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين مع الاخذ بعين الاعتبار الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .

المادة (١٢)

حقوق الاختراع والاجور عن

الخدمات التقنية

١. ان حقوق الاختراع او الاجور عن الخدمات التقنية الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى .
٢. وعلى اية حال ، فانه يمكن اخضاع حقوق الاختراع هذه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ، وفقا لقوانينها ، ولكن اذا كان المستلم هو المالك المستفيد لحقوق الاختراع والاجور عن الخدمات التقنية فان الضريبة المفروضة في هذه الحالة يجب ان لا تتجاوز (٢٠) بالمائة من القيمة الاجمالية لحقوق الاختراع او الاجور عن الخدمات التقنية .
٣. أ- تعني عبارة "حقوق الاختراع" حين استعمالها في هذه المادة المبالغ المقبوضه من أي نوع كعوض عن استعمال او الحق في استعمال حقوق التأليف او الطبع لأي انتاج ادبي او فني او علمي بما في ذلك الافلام السينمائية ، والافلام او الاشرطة او أي وسيله اخرى لاعادة الانتاج للتلفزيون او الاذاعة ، اية براءة اختراع او علامة تجارية واي تصميم او نموذج او خطة او تركيبه سرية او انتاج او أي معدات صناعية او تجارية او علمية او اية معلومات تتعلق بالصناعة او التجارة او الخبرة العلمية .
- ب- تعني عبارة " اجور عن الخدمات التقنية " المبالغ المقبوضه من أي نوع كعوض عن تأدية خدمات ادارية وتقنية واستشارية بما في ذلك تقديم الخدمات التي يقوم بها التقنيون او اشخاص اخرون ، ولا تشمل المبالغ المقبوضه عن الخدمات المذكورة في المادتين (١٤ و ١٥) من هذه الاتفاقية .
٤. لا تطبق احكام الفقرتين (٢،١) من هذه المادة اذا كان المالك المنتفع لحقوق الاختراع او الاجور عن الخدمات التقنية والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملا تجاريا او صناعيا في الدولة المتعاقدة الاخرى حيث نشأت حقوق الاختراع او الاجور عن الخدمات التقنية من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى او ينجز فيها خدمات

شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له وكان الاختراع او اجور الخدمات التقنية او ملكيتها التي دفع عنها التعويض متصله اتصالا وثيقا بتلك المنشأة الدائمة او ذلك المركز الثابت ففي مثل هذه الحالة يجري تطبيق احكام المادتين (٧) و (١٤) من هذه الاتفاقية حسب مقتضى الحال .

٥. تعتبر حقوق الاختراع والاجور عن الخدمات التقنية انها نشأت في دولة متعاقدة اذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها ، او احدى وحداتها السياسية ، او سلطة محلية فيها ، او احد مقيميها .

وعلى اية حال ، اذا كان الشخص دافع حقوق الاختراع او الاجور عن الخدمات التقنية وبغض النظر عما اذا كان مقيما في الدولة المتعاقده او غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقده منشأة دائمة او مركزاً ثابتاً ذا صلة بالالتزام بدفع حقوق الاختراع او الاجور عن الخدمات التقنية التي نشأت وتحملت هذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت تلك الحقوق فان هذه الحقوق تعتبر انها نشأت في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها المنشأة الدائمة او المركز الثابت .

٦. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع حقوق الاختراع والمالك المنتفع او بين كليهما وبين شخص اخر، اذا كان مقدار حقوق الاختراع او الاجور عن الخدمات التقنية بالنظر الى الاستعمال او الحق في المعلومات الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي يتم الاتفاق عليه بين الاشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقات الخاصة ، فان احكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الاخير المذكور . ففي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الفائض خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين ، مع الاخذ بعين الاعتبار الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .

المادة (١٣)

الارباح الرأسمالية

١. الارباح التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقده من نقل ملكية الاموال غير المنقولة كما عرفت في المادة (٦) والموجودة في الدولة المتعاقده الاخرى يمكن اخضاعها ايضا في هذه الدولة المتعاقده الاخرى .
٢. الارباح المتأتية من نقل ملكية الاموال المنقولة التي تشكل جزءا من الملكية التجارية والصناعية لمنشأة دائمة والتي يملكها مشروع في دوله متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الاخرى او من نقل ملكية اموال منقولة تخص مركزا ثابتا يعود الى شخص مقيم في دولة متعاقده وموجوده في الدولة المتعاقدة الاخرى لغايات انجاز خدمات شخصية مستقلة ، فان هذه الارباح المتأتية من نقل ملكية المنشأة الدائمة (سواء لوحدها او مع المشروع بأكمله) او من نقل ملكية المركز الثابت يمكن ان تخضع ايضا للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى .
٣. الارباح المتأتية لمشروع دولة متعاقده من نقل ملكية السفن او الطائرات التي تتسغل في النقل الدولي او الاموال المنقولة التي تخص تشغيل تلك السفن او الطائرات تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .
٤. الارباح المتأتية من نقل ملكية اسهم راس مال شركة تتكون ملكيتها بشكل مباشر او غير مباشر وبشكل رئيسي من اموال غير منقولة موجودة في دولة متعاقدة يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .
٥. الارباح المتأتية من نقل ملكية أي ملكية خلاف الواردة في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون ناقل الملكية مقيما فيها ، شريطة ان يكون هذا المقيم خاضعا للضريبة في تلك الدولة المتعاقده ، واذا كان الشخص المقيم غير خاضع للضريبة في تلك الدولة فان هذه الارباح يمكن ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقده الاخرى .

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١. الدخل الذي يحققه شخص مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية او نشاطات اخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ، عدا عن الاحوال التالية حيث يمكن اخضاع مثل هذا الدخل للضريبة ايضا في الدولة المتعاقدة الاخرى .
- أ- اذا كان لديه مركز ثابت بشكل منتظم في الدولة المتعاقده الاخرى لغرض تأدية خدماته ، في هذه الحالة يمكن اخضاع مثل هذا الدخل للضريبة ولكن بالقدر الذي يعزى الى ذلك المركز الثابت ؛ او
- ب- اذا كانت اقامته في الدولة الاخرى لمدة او لمدد تبلغ في مجملها (١٨٣) يوما او اكثر في أي اثني عشر شهرا تبدأ او تنتهي في السنة المالية المعنية ، في هذه الحالة يمكن اخضاع الدخل بالقدر الذي تأتي من نشاطاته المؤداه في تلك الدولة الاخرى للضريبة في الدولة المتعاقده الاخرى ؛ او
- ج- اذا كانت المخصصات مقابل نشاطاته في الدولة المتعاقده الاخرى مدفوعة من قبل مقيم في تلك الدولة المتعاقدة او تحملها منشأة دائمة او مركز ثابت موجود في تلك الدولة المتعاقدة وتتجاوز المخصصات في السنة المالية ما يعادل مبلغ (٢٠٠٠) دولار امريكي .
٢. تشمل عبارة (الخدمات المهنية) بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية والادبية والفنية والتربوية والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين والجراحين واطباء الاسنان والمحاسبين .

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة.

١. مع عدم الاخلال باحكام المواد (١٦) ، (١٨) ، (١٩) تخضع الرواتب والاجور وغيرها من المخصصات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس الاستخدام في الدولة المتعاقدة الاخرى ، فاذا مورس هذا النشاط في الدولة المتعاقدة الاخرى فان المبالغ المتأتية من هذا النشاط يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى .
٢. بغض النظر عن احكام الفقرة (١) ، فان المخصصات التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من استخدام مورس في الدولة المتعاقدة الاخرى يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الاولى المذكورة اذا :-
- أ- كان موجودا مستلم المخصصات في الدولة الاخرى لمدة او مدد لا تتجاوز مجموعها (١٨٣) يوما في أي اثني عشر شهرا تبديء او تنتهي في السنة المالية المعنية ، و
- ب- كانت المخصصات قد دفعت من قبل او بالنيابة عن مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى ، و
- ج- كانت المخصصات لا تحملها منشأة دائمة او مركز ثابت يملكها مستخدم في الدولة المتعاقدة الاخرى .
٣. بغض النظر عن الاحكام السابقة لهذه المادة ، فان المخصصات المتأتية من الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة او طائرة يشغلها مشروع مقيم في دولة متعاقدة في النقل الدولي تخضع فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

المادة (١٦)

مكافآت اعضاء مجلس الادارة

مكافآت اعضاء مجلس الادارة وغيرها من الدفعات المماثلة التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا بمجلس ادارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن اخضاعها للضريبة في تلك الدولة الاخرى .

المادة (١٧)

الفنانين والرياضيين

١. بغض النظر عن احكام المادتين (١٤) و (١٥) فان الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من اعمال الترفيه والتسلية ، مثل المسرح والسينما والاذاعة والتلفزيون والموسيقى ، او الرياضه من نشاطاته الشخصية تلك الممارسة على هذا الوجه في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يمكن ان يخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى .
٢. اذا كان الدخل المتأتي من النشاطات الشخصية تلك لا يعود الى الفنان او الرياضي نفسه وانما يعود الى شخص اخر ، وبغض النظر عن احكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) فان ذلك الدخل يمكن ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نفذ فيها هذا النشاط .
٣. لا تطبق احكام الفقرتين (١) و (٢) على الدخل المتحقق الذي يجنيه فنانون او رياضيون من نشاطات مؤداه في دولة متعاقدة اذا كانت الزيارة الى تلك الدولة مموله بشكل اساسي من احدى الدولتين المتعاقدتين او كليهما او من وحدات سياسية او سلطات محلية فيها . في مثل هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون الفنان او الرياضي مقيما فيها .

المادة (١٨)

الرواتب التقاعدية

١. مع عدم الاخلال باحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فان الرواتب التقاعدية واية مخصصات مماثله مدفوعه الى مقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في الدولة التي يكون المستفيد من الراتب التقاعدي مقيما فيها .
٢. بغض النظر عن احكام الفقرة (١) ، فان الرواتب التقاعدية المدفوعة والمبالغ الاخرى المعينه بموجب خطة عامه والتي هي جزء من نظام الضمان الاجتماعي في الدولة المتعاقدة او احدى وحداتها السياسية او سلطاتها المحلية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

المادة (١٩)

الخدمة الحكومية

١. أ- المخصصات ، عدا عن راتب التقاعد ، المدفوعة من قبل دولة متعاقدة او احدى وحداتها السياسية او من قبل سلطاتها المحلية الى فرد لقاء خدمات مزداه لهذه الدولة او احدى وحداتها او سلطاتها تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
- ب- وعلى اية حال ، تخضع هذه المخصصات للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فقط اذا كانت الخدمات مزداه في الدولة الاخرى وكان المستفيد مقيما في الدولة الاخرى الذي هو :-
 - ١- احد مواطنيها ؛ او
 - ٢- لم يصبح مقيما في الدولة الاخرى فقط لاغراض تأدية تلك الخدمات .

٢. أ- ان أي راتب تقاعدي مدفوع من قبل او من اموال دولة متعاقدة ، او احدى وحداتها السياسية او سلطاتها المحلية الى فرد لقاء خدمات اداها لتلك الدولة او احدى وحداتها او سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
ب- وعلى اية حال ، فان الراتب التقاعدي المذكور آنفا يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الاخرى اذا كان ذلك الفرد مقيماً في تلك الدولة او احد مواطنيها .

٣. تطبق احكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٨) على المحصصات والرواتب التقاعدية المدفوعة لقاء خدمات مؤداة بشكل متصل بعمل تجاري او صناعي تقوم به دولة متعاقدة او احدى وحداتها السياسية او سلطة محلية فيها .

المادة (٢٠)

الطلاب والتلاميذ المتدربون

١. الطالب او التلميذ المتدرب في دولة متعاقدة الذي كان للتو قبل اقامته في هذه الدولة مقيماً في الدولة المتعاقدة الاخرى والذي هو موجود في الدولة المتعاقدة فقط لغايات التعلم او التدريب ، يعفى من الضريبة في تلك الدولة على :

أ- المبالغ التي يحولها له اشخاص مقيمون خارج الدولة المتعاقدة ولاغراض معيشته وتعليمه أو تدريبه ؛ و

ب- المحصصات من العمل في تلك الدولة ببلغ لا يتجاوز (٥٠٠) دولار امريكي او ما يعادلها خلال اية سنة مالية ، وذلك حسب مقتضى الحال ، شريطة ان يكون هذا العمل متعلقاً مباشرة بدراسته او يقوم به لاغراض معيشته .

٢. تمتد الفائدة من هذه المدة فقط لمدة من الوقت معقوله او يحتاجها بالعادة لينهي التعليم او التدريب الذي يقوم به ، ولكن ولا بأي حال يتمتع فرد بمزايا هذه المادة لمدة اكثر من خمس سنوات متعاقبة من تاريخ وصوله الاول الى الدولة المتعاقدة الاخرى .

المادة (٢١)

الاساتذة والمعلّون والباحثون

١. الاستاذ او المعلم في دولة متعاقدة الذي كان قبل زيارته هذه الدولة مباشرة مقيما في الدولة المتعاقدة الاخرى وكانت زيارته لاغراض التعليم او البحث او كليهما في جامعة او كلية او مدرسة او معهد موافق عليه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الاولى عن اية منحصات تلقاها عن هذا التعليم او البحث لمدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ وصوله الى الدولة الاولى .
٢. لا تطبق هذه المادة على الدخّل من البحث ، اذا كان القيام بهذا البحث اصلا من اجل المنفعة الخاصة لشخص او اشخاص معينين .
٣. لاغراض هذه المادة والمادة (٢٠) يعتبر الفرد انه مقيم في دولة متعاقدة اذا كان مقيما في هذه الدولة في السنة المالية التي قام بها بزيارة الدولة المتعاقدة الاخرى او في السنة التي تسبق هذه السنة المالية مباشرة .
٤. لاغراض الفقرة (١) تعني عبارة " معهد موافق عليه " معهد تم الموافقة عليه بهذا الشأن من قبل السلطة المختصة في الدولة المعنية .

المادة (٢٢)
الدخول الأخرى

١. ان الدخول الأخرى لمقيم في دولة متعاقدة وحيثما نشأت والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة .
٢. لا تطبق احكام الفقرة (١) على أي دخل - خلاف الدخل المتأتي من الاموال غير المنقوله كما عرفت في الفقرة (٢) من المادة (٦) - اذا كان مستلم هذا الدخل والمقيم في دولة متعاقدة يقوم بعمل تجاري او صناعي في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة او يؤدي خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها ، وكان ذلك الحق او الملكية التي دفع عنها الدخل مرتبطين ارتباطا وثيقا بهذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت ، ففي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادتين (٧ او ١٤) حسب مقتضى الحال .
٣. بغض النظر عن احكام الفقرة (١) ، اذا كان مقيم في دولة متعاقدة يجني دخلا من مصدر داخل الدولة المتعاقدة الأخرى في شكل يانصيب او كلمات متقاطعة او سباقات تما في ذلك سباقات احيل او لعب الورق زاي العاب اخرى من أي نوع او المقامرة او المرانسه في أي شكل او طبيعة مهما كانت ، فان هذا الدخل يمكن ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة (٢٣)

استبعاد الأزواج الضريبي

١. تبقى القوانين النافذة في كل من الدولتين المتعاقبتين تحكم فرض الضرائب على الدخل في الدولتين المتعاقبتين المعنيتين ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الاتفاقية .
٢. في حالة الهند ، يستبعد الأزواج الضريبي على النحو الآتي :-
إذا تأتي لمقيم في الهند دخل يمكن ان يخضع للضريبة في الاردن وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ، فان الهند ستسمح بتنزيل مبلغ من ضريبة دخل ذلك المقيم مساو للضريبة المدفوعة في الاردن سواء مباشرة او عن طريق الاقتطاع من المصدر .
وعلى اية حال فان مثل هذا التنزيل لا يجوز ان يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل الذي يعزى الى الدخل الذي يمكن اخضاعه للضريبة في الاردن ، وذلك كما هو محسوب قبل اعطاء التنزيل .
٣. في حالة الاردن ، يستبعد الأزواج الضريبي على النحو الآتي :-
إذا تأتي لمقيم في الاردن دخل يمكن ان يخضع للضريبة في الهند ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ، فان الاردن ستسمح بتنزيل مبلغ من ضريبة دخل ذلك المقيم مساو للضريبة المدفوعة في الهند .
وعلى اية حال فان مثل هذا التنزيل لا يجوز ان يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل الذي يعزى الى الدخل الذي يمكن اخضاعه للضريبة في الهند ، وذلك كما هو محسوب قبل اعطاء التنزيل .
٤. تعتبر الضريبة القابلة للدفع في الدولة المتعاقدة والمذكورة في الفقرتين (٢،٣) من هذه المادة انها تشمل الضريبة التي كان من الممكن دفعها ولكن لم يتم دفعها بسبب الخواصر الممنوحة بموجب قوانين الدولة المتعاقده والمخصصة لتشجيع التطور الاقتصادي .
٥. ان الدخل غير الخاضع للضريبة وفق احكام هذه الاتفاقية في الدولة المتعاقدة يمكن اخذه بعين الاعتبار لاحساب نسبة الضريبة التي ستفرض في تلك الدولة المتعاقده .

المادة (٢٤)

عدم التمييز

١. لا يجوز اخضاع مواطني أي من الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الاخرى لأية ضرائب او أي متطلب يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب او الالتزامات الضريبية التي يخضع لها او يجوز في نفس الظروف ان يخضع لها مواطنو هذه الدولة الاخرى ، ولا لأية ضرائب او التزامات ضريبية اثقل منها عبئا وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالاقامة ، وبعض النظر عن احكام المادة (١) سيطبق هذا الحكم على الاشخاص الذين هم ليسو من مقيمي احدى الدولتين او كليهما .
٢. لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الاخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الاخرى اكثر عبئا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الاخرى والتي تزاوّل نفس النشاط ، ولا يجوز تفسير هذا النص على انه يمنع احدى الدولتين المتعاقدين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الاخرى اية تخفيضات او اعفاءات او خصميات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمقيميها بسبب الحالة المدنية او الالتزامات العائلية .
٣. لا يجوز اخضاع مشروعات احدى الدولتين المتعاقدين والتي تملك راسمالها كله او بعضه او يرافقه بطريقه مباشرة او غير مباشرة شخص او اشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الاخرى لأية ضرائب او متطلبات متعلقه بهذه الضرائب غير الضرائب او المتطلبات التي تخضع لها المشروعات المماثلة في تلك الدولة او تكون اثقل منها عبئا .
٤. باستثناء ما ورد في احكام المادة (٩) والفقرة (٧) من المادة (١١) او الفقرة (٦) من المادة (١٢) اذا دفع مشروع دولة متعاقدة فوائد او حقوق اختراع او اية مدفوعات اخرى الى مقيم في الدولة المتعاقده الاخرى فانه لغايات تحديد الارباح الخاضعه للضريبة لهذا المشروع يجري تنزيل تلك الفوائد والحقوق والدفعات تماما وكأنها مدفوعة الى احد مقيمي الدولة المتعاقدة الاولى .
٥. بعض النظر عن احكام المادة (٢) . تطبق احكام هذه المادة على الضرائب من كل نوع وصفة والتي هي موضوع هذه الاتفاقية .

المادة (٢٥)

اجراءات الاتفاق المتبادل

١. اذا رأى شخص في احدى الدولتين المتعاقدين ان الاجراءات في احدى الدولتين المتعاقدين او كليهما تؤدي او سوف تؤدي الى خضوعه للضرائب بما يخالف احكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية المنصوص عليها في القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين ان يعرض الموضوع على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها او السلطات المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها اذا كانت قضيته تندرج تحت الفقرة (١) من المادة (٢٤) ، وعلى اية حال يجب عرض مثل تلك القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ اول اشعار يتعلق بالاجراء المخالف لاحكام هذه الاتفاقية .
٢. اذا تبين للسلطة المختصة ان الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها ان تصل الى حل مناسب فانها تحاول ان تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف احكام هذه الاتفاقية ، واي اتفاقية يتوصل اليها بهذا الخصوص تنجز بصرف النظر عن اية حدود زمنية منصوص عليها في القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين .
٣. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين عن طريق الاتفاق المتبادل لتسوية اية صعوبات او شكوك تنشأ عن تفسير او تطبيق الاتفاقية . وللدولتين المتعاقدين ان تتشاورا معاً لإزالة أي ازدواج ضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية .
٤. للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين اجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول الى اتفاقية بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة ، واذا بدا انه من المرغوب فيه من اجل الوصول الى اتفاق ان يجري تبادل وجهات النظر شفويا فانه يجوز اجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين .

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

١. تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات (بما فيها الوثائق) التي تلزم لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية والقوانين اخلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المتصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق واحكام هذه الاتفاقية وعلى وجه الخصوص منع الغش والتهرب من الضرائب ، ويكون تبادل المعلومات غير مقيد بحكم المادة (١) واية معلومات تلتقاها الدولة المتعاقدة يجب ان تعامل على انها سرية بذات الطريقة التي يستحصل بها على المعلومات بموجب القوانين الوطنية ولا يجوز افشاؤها الا للاشخاص والهينات المسؤولة - بما فيها المحاكم والادارات الحكومية - المعنية بالتقديرات والتحصيلات والاستئنافات فيما يتعلق بالضرائب المشموله بهذه الاتفاقية . ويتوجب على هؤلاء الاشخاص التعامل بتلك المعلومات على هذا الاساس ولهذه الاغراض فقط ، على انه يجوز لهؤلاء الاباحة بهذه المعلومات لدى محكمة عامة او بناء على قرارات قضائية .
- ٢- لا يجوز بأي حال تفسير احكام الفقرة (١) بما يؤدي الى التزام احدى الدولتين المتعاقبتين بما يلي :-
- أ- تنفيذ اجراءات ادارية تتعارض مع القوانين او النظام الاداري المعمول فيها او في الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ب- تقديم بيانات او وثائق لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين او النظم الادارية المعتادة فيها او في الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ج- تقديم معلومات من شأنها افشاء اسرار متعلقه بالتجارة او الصناعة او النشاط التجاري او المهني او الاساليب التجارية او معلومات يعتبر الافشاء بها مخالفاً للسياسة العامة .

المادة (٢٧)

المساعدة في التحصيل

١. تمهد الدولتان المتعاقدتان بتقديم المساعدة لبعضهما البعض في تحصيل الضرائب المتعلقة بهذه الاتفاقية ، وكذلك الفائدة والتكاليف والعقوبات المدنية المتعلقة بهذه الضرائب ، المشار إليها في هذه المادة "بالمطالبة" .
٢. يجب ان يتضمن طلب المساعدة المقدم من السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة بشأن تحصيل المطالبة شهادة من قبل هذه السلطة تقر بأن المطالبة قد حددت بشكل نهائي بموجب قوانين هذه الدولة . لأغراض هذه المادة تكون المطالبة حددت بشكل نهائي عندما يكون لدى الدولة المتعاقدة الحق بموجب قانونها الداخلي ان تحصل المطالبة ولا يكون لدى المكلف حقوق اضافية بمنع التحصيل .
٣. يجب ان ترسل المبالغ المحصلة من قبل السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة وطبقا لاحكام هذه المادة الى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى . وعلى اية حال ، يكون للدولة المتعاقدة المذكورة اولا الحق باسترداد التكاليف . ان وجدت ، التي تكبدت خلال تقديم المساعدة الى المدى المتفق عليه بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين .
٤. يجب ان لا تفسر هذه المادة بأنها تفرض على أي من الدولتين المتعاقدين الالتزام باتخاذ اجراءات ادارية ذات طبعه مختلفه عن تلك الاجراءات المستخدمة في تحصيل ضرائبها الخاصة او تكون مخالفة لسياستها العامة .

المادة (٢٨)

- لا تمس احكام هذه الاتفاقية الامتيازات المالية للموظفين الدبلوماسيين او القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي او بموجب احكام الاتفاقيات الخاصة .

المادة (٢٩)

نفاذ الاتفاقية

١. على الدولتين المتعاقبتين اخطار بعضهما البعض خطيا من خلال القنوات الدبلوماسية باتمام الاجراءات المطلوبه من قبل قوانينها الخاصة من اجل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .
٢. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من استلام اخر اخطار المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة .
٣. تدخل احكام هذه الاتفاقية حيز التنفيذ:-
 - أ- في الاردن ، فيما يتعلق بالدخل الناجم في أي سنة مالية تبدأ في او بعد اليوم الاول من كانون الثاني الذي يلي السنة الميلادية التي اصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذه .
 - ب- في الهند ، فيما يتعلق بالدخل الناجم في أي سنة مالية تبدأ في او بعد اليوم الاول من نيسان الذي يلي السنة الميلادية التي اصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذه ؛ او

المادة (٣٠)


انتهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لفترة غير محددة حتى انقائها من قبل دولة متعاقدة ولكل من الدولتين المتعاقدين انتهاء هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية ، باعطاء اشعار لانقائها قبل سنة شهر على الاقل من انتهاء أي سنة ميلادية تبدأ بعد انتهاء خمس سنوات من التاريخ الذي اصبحت فيه الاتفاقية سارية المفعول ، وفي هذه الحالة يتوقف مفعول الاتفاقية:-

أ- في الاردن ، فيما يتعلق بالدخل الناجم في أي سنة سابقة ، في او بعد اليوم الاول من كانون الثاني الذي يلي السنة الميلادية التي اعطي فيها اشعار الانهاء ؛

ب- في الهند فيما يتعلق بالدخل الناجم في أي سنة سابقة ، في او بعد اليوم الاول من نيسان الذي يلي السنة الميلادية التي اعطي فيها اشعار الانهاء .

بحضور الموقعين ادناه ، جرى توقيع هذه الاتفاقية اصولا .
وقعت على نسختين في نيودلهي هذا اليوم ٢٠ نيسان ١٩٩٩ في اللغات العربية والهندية والانجليزية وجميع النصوص معتمده بذات الدرجة . في حال الاختلاف بين النصوص يكون النص الانجليزي هو الفعال .


عن حكومة جمهورية الهند

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية





بروتوكول

عند توقيع الاتفاقية المبرمه هذا اليوم بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الهند بخصوص تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ، وافق الموقعون ادناه على ان الاحكام التالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة

المادة (٩) - المشاريع المتداخلة :

١- بالرجوع الى الفقرة (٢) من المادة (٩) ، من المتفق عليه بأن الاحكام المتعلقة بهما لا تطبق في حالة التهرب الضريبي عن ارادة وقصد .

المادة (١٧) - الفنانون والرياضيون :

٢- بالرجوع الى الفقرة (٣) من المادة (١٧) من المتفق عليه بأن الاحكام تطبق فيما يتعلق بالدخل الذي يحققه فنان من نشاطات قام بها في الدولة المتعاقدة الاخرى بموجب اتفاقيات ثقافية مبرمه بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين .

المادة (٢٤) - عدم التمييز :

٣- بالرجوع الى الفقرة (٣) من المادة (٢٤) من المتفق عليه بأن هذا الحكم يجب ان لا يفسر بأنه يمنع دولة متعاقدة من اخضاع ارباح منشأة دائمة تابعه لشركة في الدولة المتعاقدة الاخرى وبشريحة ضريبية تكون اعلى من تلك المفروضه على ارباح شركة مماثله تابعه للدولة المتعاقدة الاولى .



بحضور الموقعين ادناه ، جرى التوقيع اصولا .

وقعت على نسختين في نيودلهي هذا اليوم..... في اللغات العربية والهندية
والانجليزية ، وجميع النصوص معتمده بذات الدرجة . في حال الاختلاف بين النصوص يكون
النص الانجليزي هو الفعال .

عن حكومة جمهورية الهند

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية